

Distr.: General
23 October 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٦٠ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد زولفي إسماعيلي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والستين البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الأولى المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، إجراء مناقشة عامة بشأن بنود إنهاء الاستعمار (البنود من ٥٦ إلى ٦٠ من جدول الأعمال). وأُجريت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة المعقودة في ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/67/SR.2 و 3 و 4 و 5 و 6). وبتت اللجنة في البند ٦٠ في جلستها السابعة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/67/SR.7).



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند:
- (أ) الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/67/23 و Corr.1، الفصول الثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/67/366).
- ٤ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفته مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بعرض تقرير تلك اللجنة. وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إكوادور، بصفته رئيس اللجنة الخاصة، ببيان عرض فيه أنشطة اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠١٢ (انظر A/C.4/67/SR.2).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التي وردت إليها، فيما يتعلق بنظرها في البند، من مقدمي الالتماسات الواردة أسماؤهم في الوثائق A/C.4/67/2 و A/C.4/67/3 و A/C.4/67/4 و A/C.4/67/5.
- ٦ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في جلستها الثانية، إلى بيان بشأن مسألة جبل طارق أدلى به السيد فايان بيكارديو، الوزير الأول لجبل طارق (انظر A/C.4/67/SR.3).
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في الجلسة الثانية، إلى بيان بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة أدلى به رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة، السيد هارولد مارتان (انظر A/C.4/67/SR.3).
- ٨ - وفي الجلسة الثالثة أيضا، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في الجلسة الثانية، إلى أحد مقدمي الالتماسات بشأن مسألة غوام (انظر A/C.4/67/SR.3 و A/C.4/67/2/Rev.1).
- ٩ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في الجلسة الثانية، إلى اثنين من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة جزر تركس وكايكوس (انظر A/C.4/67/SR.3 و A/C.4/67/3/Rev.1).
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في الجلسة الثانية، إلى أحد مقدمي الالتماسات بشأن البند ٦٠ (انظر A/C.4/67/SR.3 و A/C.4/67/4/Rev.1).

١١ - وفي الجلسة الثالثة أيضا، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في الجلسة الثانية، إلى ١٨ من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة الصحراء الغربية (انظر A/C.4/67/SR.3 و A/C.4/67/5/Rev.1).

١٢ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى ٣٣ من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة الصحراء الغربية (انظر A/C.4/67/SR.4 و A/C.4/67/5/Rev.1).

١٣ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في الجلسة الثانية، إلى ١٠ من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة الصحراء الغربية (انظر A/C.4/67/SR.5 و A/C.4/67/5/Rev.1).

ثانيا - النظر في المقترحات

١٤ - في الجلسة السادسة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أحيطت اللجنة الرابعة علما بأن مشاريع القرارات والمقرر المقدمة في إطار البند ٦٠ لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية.

ألف - مسألة الصحراء الغربية

١٥ - في الجلسة السابعة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "مسألة الصحراء الغربية" (A/C.4/67/L.4) قدمه رئيس اللجنة.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/67/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الأول).

باء - مسألة كاليديونيا الجديدة

١٧ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفته مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بتنقيح شفوي لمشروع القرار الرابع المعنون "مسألة كاليديونيا الجديدة" الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/67/23 و Corr.1) تمثل في الاستعاضة، في الفقرة ٢٠ من المنطوق، عن العبارة "في الفترة من ٢ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢" بالعبارة "في الفترة من ١٣ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٢".

١٨ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع المعنون "مسألة كاليدونيا الجديدة" والوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/67/23 و Corr.1) بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثاني).

جيم - مسألة توكيلاو

١٩ - في الجلسة السابعة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الخامس المعنون "مسألة توكيلاو" والوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/67/23 و Corr.1) دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثالث).

دال - مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

٢٠ - في الجلسة السابعة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع المعنون "مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة" والوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/67/23 و Corr.1) دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الرابع).

هاء - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

٢١ - في الجلسة السابعة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار السابع المعنون "نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار" والوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/67/23 و Corr.1)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية

(١) أشار وفد موريشيوس فيما بعد أنه كان سيصوت تأييدا لمشروع القرار لو كان حاضرا.

المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بور كينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زامبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

فرنسا.

واو - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٢ - في الجلسة السابعة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثامن المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" والوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/67/23 و Corr.1) بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زامبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا،

(٢) أشار وفد موريشيوس فيما بعد أنه كان سيصوت تأييدا لمشروع القرار لو كان حاضرا.

مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،
منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال،
النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا،
اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بلجيكا، فرنسا.

زاي - مسألة جبل طارق

٢٣ - في الجلسة السابعة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنون "مسألة جبل طارق" (A/C.4/67/L.5) قدمه رئيس اللجنة.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.4/67/L.5 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٦).

ثالثاً - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٥ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٦/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٣٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٢٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد اتخاذ مجلس الأمن قراراته ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨١٣ (٢٠٠٨)

المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٨٧١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٢٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٧٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاجتماع الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترتين من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية وبحضور البلدين المجاورين، ولاتفاقهما على مواصلة المفاوضات،

وإذ تعرب أيضا عن ارتياحها لانعقاد تسعة اجتماعات غير رسمية دعا إليها المبعوث الشخصي للأمين العام في دورنشتاين، النمسا في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وفي مقاطعة ويستشستر، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفي لونغ آيلند، نيويورك في الفترات من ٧ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ومن ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومن ٢١ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفي مليها، مالطة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١١ وفي لونغ آيلند في الفترتين من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ ومن ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١ وفي ماهاست، نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ في سياق التحضير للجولة الخامسة من المفاوضات،

وإذ تهيب بجميع الأطراف ودول المنطقة أن تتعاون بشكل كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي ومع بعضها بعضا،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي للتراع يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢^(١)،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام^(٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/67/23 و Corr.1)، الفصل الثامن.

(٢) A/67/366.

٢ - تؤيد عملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) واستمرت بموجب قرارات المجلس ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل دائم يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وتشيد بالجهود التي بذها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية في هذا الصدد؛

٣ - ترحب بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ مؤات للحوار من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، وتلاحظ في الوقت ذاته الجهود التي بذلت والتطورات التي حصلت منذ عام ٢٠٠٦، مما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) ونجاح المفاوضات؛

٤ - ترحب أيضا بالمفاوضات التي جرت بين الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترتين من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بحضور البلدين المجاورين وتحت رعاية الأمم المتحدة؛

٥ - تهيب بالطرفين أن يتعاونوا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتهيب بهما أن يتقيدا بالتزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٧ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢^(١)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠

و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليديونيا

الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة

والحوار المستمر بين الأطراف المعنية في كاليديونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير لكاليديونيا الجديدة،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن حالة شعب

الكاناك في كاليديونيا الجديدة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(٢)

عقب الزيارة التي قام بها إلى الإقليم في شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليديونيا الجديدة والبلدان المجاورة

في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/67/23 و Corr.1)، الفصل الثامن.

(٢) A/HRC/18/35/Add.6، المرفق.

وإذ تشير في هذا الصدد إلى نتائج مؤتمر القمة الثامن عشر لقادة مجموعة الطليعة الميلانيزية الذي عقد في سوفي في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، بما فيها التوصيات المتعلقة برصد اتفاق نومييا وتقييمه سنويا^(٣)،

وإذ ترحب بتوقيع الرسالة التي تحدد الترتيبات الخاصة بتبادل المعلومات بشأن كاليدونيا الجديدة بين إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وأمانة مجموعة الطليعة الميلانيزية،

١ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تتاح فيها جميع الخيارات وتضمن فيها حقوق جميع قطاعات السكان، وفقا لنص وروح اتفاق نومييا^(٣) الذي يقوم على مبدأ أن لسكان كاليدونيا الجديدة الحق في اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

٢ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة منذ توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا اتفاق نومييا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨؛

٣ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، في إطار اتفاق نومييا، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأسره، وترحب مرة أخرى في هذا السياق بالاتفاق الذي جرى التوصل إليه بالإجماع في باريس في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن نقل السلطات إلى كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠٠٩؛

٤ - تلاحظ أن الأطراف أقرت، في اجتماع لجنة المتابعة المعنية برصد التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق نومييا الذي عقد في ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ بحضور موقعي الاتفاق وأعضاء البرلمان ورؤساء المقاطعات ورئيس مجلس الشيوخ العربي، بالتقدم المحرز في نقل السلطات، ولا سيما السلطات المتعلقة بالقانون المدني والقانون التجاري وأنظمة الأحوال المدنية وقطاع الأمن المدني، الذي سيبدأ نفاذه في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤؛

٥ - تلاحظ أيضا أنه نتيجة للقرار الذي اتخذته لجنة المتابعة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ جرى إنشاء اللجنة التوجيهية المعنية بمستقبل مؤسسات كاليدونيا الجديدة وتكليفها بإعداد المسائل الأساسية التي سيجري البت فيها عن طريق الاستفتاء، وهي نقل السلطات السيادية والحصول على مركز دولي كامل المسؤولية وتنظيم الانتقال من المواطنة إلى الجنسية؛

(٣) A/AC.109/2114، المرفق.

- ٦ - **ترحب** في هذا الصدد بالاتفاقات الخمسة التي وقعتها السلطات الفرنسية وحكومة كاليدونيا الجديدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ من أجل تنظيم عملية نقل الصلاحيات المتعلقة بالتعليم الثانوي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛
- ٧ - **تشير** إلى أحكام اتفاق نومييا التي تهدف إلى إيلاء اعتبار أكبر لهوية الكاناك في سياق التنظيم السياسي والاجتماعي لكاليدونيا الجديدة، وتلاحظ أن النشيد الوطني الجديد يعزف مع النشيد الوطني الفرنسي وفقاً لروح اتفاق نومييا وأن لجنة المتابعة أوصت في عام ٢٠١٠ برفع العلم الفرنسي مع علم الكاناك في كاليدونيا الجديدة؛
- ٨ - **تنوه** بأحكام اتفاق نومييا المتعلقة بمراقبة الهجرة وحماية العمالة المحلية، وتلاحظ أن البطالة لا تزال مرتفعة بين الكاناك وأن تعيين عمال المناجم الأجانب لا يزال مستمراً؛
- ٩ - **تلاحظ** الشواغل التي أعربت عنها مجموعة من الشعوب الأصلية في كاليدونيا الجديدة إزاء نقص تمثيلها في الهيئات الحكومية والاجتماعية للإقليم؛
- ١٠ - **تلاحظ أيضاً** الشواغل التي أعرب عنها ممثلو الشعوب الأصلية إزاء تدفقات المهاجرين المتواصلة وتأثير التعدين في البيئة؛
- ١١ - **تحيط علماً** بما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية^(٢) من ملاحظات وتوصيات قدمت في ضوء المعايير الدولية المتصلة بالموضوع من أجل المساعدة في الجهود المبذولة حالياً للنهوض بحقوق شعب الكاناك في سياق تنفيذ اتفاق نومييا وعملية إنهاء الاستعمار التي تدعمها الأمم المتحدة؛
- ١٢ - **تحيط علماً أيضاً** بأحكام اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضواً أو عضواً منتسباً في منظمات دولية معينة، مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ والأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية، وفقاً لأنظمة هذه المنظمات؛
- ١٣ - **تلاحظ** أن موقعي اتفاق نومييا اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛
- ١٤ - **تذكر** بأن الدولة القائمة بالإدارة وجهت دعوة، لدى إنشاء المؤسسات الجديدة، لبعثة معلومات تتألف من ممثلين عن بلدان منطقة المحيط الهادئ بزيارة كاليدونيا الجديدة؛
- ١٥ - **تلاحظ** مواصلة تقوية الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي في مجالات مثل التعاون الاقتصادي والتجاري والبيئة وتغير المناخ والخدمات المالية؛

- ١٦ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة إحالة المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب. بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ١٧ - **ترحب أيضا** بجميع التدابير المتخذة لتعزيز اقتصاد كاليدونيا الجديدة وتنويعه في جميع الميادين، وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقي ماتينيون ونوميا؛
- ١٨ - **ترحب كذلك** بما توليه الأطراف في اتفاقي ماتينيون ونوميا من أهمية لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والتوظيف والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛
- ١٩ - **تلاحظ** المساعدة المالية المقدمة من حكومة فرنسا إلى الإقليم في مجالات مثل الصحة والتعليم ودفع مرتبات الموظفين العموميين وتمويل المشاريع الإنمائية؛
- ٢٠ - **تلاحظ أيضا** الزيارة التي قامت بها البعثة الفنية التابعة لمجموعة الطليعة الميلانيزية المؤلفة من كبار المسؤولين إلى كاليدونيا الجديدة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عملا بالتوصيات الصادرة عن مؤتمر القمة لقادة مجموعة الطليعة الميلانيزية الذي عقد في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ من أجل رصد اتفاق نوميا وتقييمه سنويا، والزيارة الثانية التي قامت بها البعثة الوزارية الرفيعة المستوى التابعة لمجموعة الطليعة الميلانيزية في الفترة من ١٣ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٢؛
- ٢١ - **ترحب** بمواصلة شعب الكاناك المشاركة، من خلال جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني، في جميع مؤتمرات القمة لقادة مجموعة الطليعة الميلانيزية منذ حصوله على العضوية الكاملة في مجموعة الطليعة الميلانيزية في عام ١٩٩٠؛
- ٢٢ - **تنوه** بمساهمة مركز جان - ماري تجيباو الثقافي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛
- ٢٣ - **تلاحظ** المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في كاليدونيا الجديدة، بما فيها عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛
- ٢٤ - **ترحب** بالتعاون القائم بين أستراليا وفرنسا ونيوزيلندا في مجال مراقبة مناطق صيد الأسماك، وفقا للترغبات التي أعربت عنها فرنسا أثناء انعقاد مؤتمرات القمة المتعاقبة لفرنسا وأوقيانوسيا؛

٢٥ - تنوّه بالصلوات الوثيقة بين كاليديونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية وسلطات الإقليم لتيسير توطيد تلك الصلات، بما في ذلك توقيع الاتفاقية المتعلقة باستضافة مندوبي كاليديونيا الجديدة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في منطقة المحيط الهادئ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتيسير إجراءات منح تأشيرة الإقامة لمدة قصيرة لمواطني بلدان جنوب المحيط الهادئ؛

٢٦ - **ترحب** بمشاركة كاليديونيا الجديدة، بصفتها عضوا منتسبا، في الاجتماع الثاني والأربعين لقادة منتدى جزر المحيط الهادئ الذي عقد في أوكلاند، نيوزيلندا، في ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وتلاحظ أن الإقليم لا يزال يرغب في الانضمام إلى المنتدى كعضو كامل العضوية؛

٢٧ - **تشير** إلى الزيارات الرفيعة المستوى التي تواصل وفود من بلدان منطقة المحيط الهادئ القيام بها إلى كاليديونيا الجديدة والزيارات الرفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليديونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

٢٨ - **ترحب** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليديونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٢٩ - **ترحب أيضا** بتنظيم كاليديونيا الجديدة دورة الألعاب الرياضية لمنطقة المحيط الهادئ في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ التي شارك فيها اثنان وعشرون بلدا من بلدان منطقة المحيط الهادئ، بما يعزز التكامل الإقليمي؛

٣٠ - **ترحب كذلك** باستضافة مهرجان مجموعة الطليعة الميلانيزية الرابع للفنون الميلانيزية في الفترة من ١٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي نظّمته جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني ومجتمعات الكاناك المحلية وكاليديونيا الجديدة؛

٣١ - **تقرر** أن تبقى العملية الجارية في كاليديونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نومييا، قيد الاستعراض المستمر؛

٣٢ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليديونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

مشروع القرار الثالث مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٨٨/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، بوصفها موضوع دراسة حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تلاحظ أيضا حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" تم فيها تحديد حقوق البلدين الشريكين ومسؤولياتهما،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/67/23 و Corr.1)، الفصل العاشر.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام المتخذ في اجتماعه الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسمياً مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر وقراره في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استناداً إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا وقراره لاحقاً أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو من كونه إقليمياً غير متمتع بالحكم الذاتي خاضعاً لإدارة نيوزيلندا،

١ - تنوّه بقرار مجلس الفونو العام في عام ٢٠٠٨ أن تؤجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تركز نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها مما يضمن تحسین نوعية الحياة لشعب توكيلاو؛

٢ - ترحب بالتقدم المحرز منذ عام ٢٠٠٤ في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليجا الثلاثة (المجالس القروية)؛

٣ - تلاحظ أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاماً راسخاً بالتنمية المستمرة لتوكيلاو. بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بصفة خاصة على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاته الحالية؛

٤ - تنوّه باعتماد توكيلاو خططها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وبتعزيز الالتزام المشترك بين توكيلاو ونيوزيلندا من أجل التنمية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ على وضع ترتيبات قابلة للتنفيذ في مجال النقل وتطوير الهياكل الأساسية وتنمية قدرات الموارد البشرية وتعزيز الحكم؛

٥ - تنوّه أيضاً بالتزام نيوزيلندا على نحو مستمر ومتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو وبالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وما يبديه من تعاون؛

٦ - تقر بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي؛

٧ - تشير مع الارتياح إلى إنشاء الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو وتشغيله لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفير بذلك الدعم العملي لتوكيلاو من أجل التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

- ٨ - **ترحب** بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لتطلعها السياسية والاقتصادية ومشاركتها بصورة متزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛
- ٩ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛
- ١٠ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ١١ - **ترحب أيضا** بالتزام توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لتحقيق مصالح توكيلاو وشعبها؛
- ١٢ - **ترحب كذلك** بالتزام توكيلاو بالعمل، بمساعدة من الدولة القائمة بالإدارة، على الحد من استخدام الوقود الأحفوري بهدف تلبية كامل احتياجاتها من الكهرباء باستخدام الطاقة المتجددة بحلول نهاية عام ٢٠١٢؛
- ١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

مشروع القرار الرابع

مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف

الحالة عموما

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أقاليم ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢^(١)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين المتعلقان بالأقاليم التي يشملها هذان القراران، كل على حدة،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/67/23 و Corr.1)، الفصل التاسع.

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي على الرغم من مرور اثنين وخمسين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٣) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة عملية مبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، بغض النظر عن حجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتهما،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها الأساس الذي يستند إليه في توجيه مسار تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والترهبة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقترانها منها أيضا بضرورة أن تجرى أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم بمشاركة شعب ذلك الإقليم بهمة وحضوره، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحققها في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبيق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس

(٢) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٣) A/56/61، المرفق.

الملكمة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

وإذ تدرك أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية وقطاع السياحة لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة الموفدة من الأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة موفدة من الأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم بالتشاور مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول المعنية القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تنوه بقيام الدول القائمة بالإدارة بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة للأقاليم وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا حاسما في إطار برنامج تظطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تلاحظ المواقف التي أعلنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تعي ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج العمل أو الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات العالمية التي تعقدتها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدتها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كينغستاون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ وذكر فيه أن الأقاليم الستة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي جميعها أعضاء منتسبون نشطون في اللجنة،

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من الولاية المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، حالة عملية تقرير المصير في أقاليم منها الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تواصل اللجنة الخاصة بذلها لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة بشأن التطورات الحاصلة في كل إقليم من الأقاليم الصغيرة^(٥) والوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والدارسين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى قد أسهمت إسهاما كبيرا في تضمين هذين القرارين آخر ما استجد من معلومات،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٦)،

١ - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعوب الأقاليم نفسها هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تحديد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الشأن، وتكرر، في هذا الصدد، دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للأقاليم بغية توعية الشعوب بحقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **تؤكد أهمية** أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بأراء شعوب الأقاليم ورغباتها وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بإدارته؛

٥ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم؛

(٥) A/AC.109/2012/2-11 و 13.

(٦) A/65/330 و Add.1.

٦ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛

٧ - **تعيد تأكيد** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم وعن القيام، على سبيل الأولوية، بالتخفيف من حدة آثار الأزمة العالمية الحالية، حيثما أمكن ذلك بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، وصولاً إلى تعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٨ - **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

٩ - **ترحب** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

١٠ - **تؤكد** أهمية تنفيذ خطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٣) والثالث للقضاء على الاستعمار، بطرق منها، على وجه الخصوص، التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وكفالة إجراء تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم وكفالة أن تجسد ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في سياق العقود الدولية للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - **تؤكد** أهمية شتى العمليات الدستورية التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منهما بقيادة حكومات الأقاليم والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية داخلياً في إطار الترتيبات

الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتابع عن قرب التطورات المتعلقة بالمركز السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار؛

١٤ - **تكرر طلبها** أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحقوق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، بهدف تبادل المعلومات، بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية، في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المعنية، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وعن تنفيذ هذا القرار.

باء

حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا

ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وذكر فيه أن موقف الإقليم المتمثل في ضرورة رفع اسمه من قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ما زال قائما وأن الوقت قد حان لإحراز تقدم سياسي واقتصادي في ظل احترام شواغل الدولة القائمة بالإدارة وشواغل الأمم المتحدة وأنه من الضروري اتباع نهج أكثر تنظيما للتحقق من رغبة الشعب وفقا لخطة عمل مفصلة لتحديد أفضل السبل للتعرف على رغبة الشعب فيما يتعلق بالمركز السياسي،

وإذ تدرك أن لوزير الداخلية، وفقا لقانون الولايات المتحدة، ولاية إدارية على ساموا الأمريكية^(٨)،

وإذ تشير إلى موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية، بما فيها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١، والتي دعوا فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم،

وإذ هي على علم بالأعمال التي أجزتها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام ٢٠٠٦ وبإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية في الإقليم وبعقد المؤتمر الدستوري الرابع لساموا الأمريكية في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد البيان الذي أدلى به ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ وورقات السياسات التي عرضت من قبل على اللجنة الخاصة وذكر فيها أن الإقليم يرغب، في ضوء خيار الاندماج مع الولايات المتحدة الأمريكية المفضل لدى الشعب على مدى عقود، في المضي قدما بقضايا

(٧) A/AC.109/2012/11.

(٨) كونغرس الولايات المتحدة، ١٩٢٩ (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253)، والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١، بصيغته المعدلة.

المركز السياسي والاستقلال الذاتي على الصعيد المحلي والحكم الذاتي والملاحظات التي قدمها في عام ٢٠١٢ الحاكم وعضو كونغرس الولايات المتحدة الذي يمثل ساموا الأمريكية بشأن مسألة مراجعة العلاقة بين الإقليم والولايات المتحدة والنظر في خيارات تمنحه مزيداً من الاستقلال، بما في ذلك إبرام اتفاق للارتباط الحر،

وإذ تسلّم بأن الآثار المترتبة على بعض القوانين الاتحادية في اقتصاد الإقليم تشكل مصدر قلق بالغ، كما أشارت حكومة الإقليم في مناسبات عدة منها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢،

وإذ تعلم أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم،

١ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم بشأن المضي قدماً بقضايا المركز السياسي والاستقلال الذاتي على الصعيد المحلي والحكم الذاتي لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي؛

٢ - **تعرب مرة أخرى عن تقديرها** للدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في عام ٢٠١١ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتسيير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج توعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تنويع اقتصاد الإقليم وضمان استدامته ومعالجة المسائل المتعلقة بالعمالة وتكاليف المعيشة؛

ثانيا أنغيلا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغيلا^(٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا التي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة عقدها وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلت به ممثلة أنغيلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وأعربت فيه عما يساور شعب الإقليم من قلق من عدم إتاحة كل الخيارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار له، بينما تسعى حكومة الإقليم إلى إجراء مراجعة شاملة للدستور القائم، وبخاصة إجراء تقليص كبير لصلاحيات الحاكم، في إطار عملية لصياغة الدستور بدأت في عام ٢٠١١،

وإذ هي على علم بعقد اجتماع المتابعة بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ بين رئيس اللجنة الخاصة ورئيس وزراء أنغيلا اللذين أعادا تأكيد الضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور داخليا التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وأعمال لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦ وعقد اجتماعات عامة واجتماعات أخرى للتشاور في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة والقرارين اللذين اتخذوا في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ بتشكيل فريق للصياغة من أجل صياغة دستور جديد وطرحه للتشاور العام في الإقليم،

وإذ تدرك أن العلاقات بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة تكتنفها بعض الصعوبات ويسودها التوتر بشأن مسائل الميزانية والمسائل الاقتصادية،

(٩) A/AC.109/2012/2.

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وكعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ هي على علم بما أبدته منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية من استعداد للمساعدة في تذييل الصعوبات التي تواجهها حكومة الإقليم فيما يتصل بعلاقتها مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

١ - ترحب بالأعمال التحضيرية التي تم القيام بها لصوغ دستور جديد، وتحث على احتتام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك التشاور العام، في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم فيما يبذله حالياً من جهود بشأن المضي قدماً في عملية استعراض الدستور داخلياً؛

٣ - تلاحظ ما أعربت عنه الجماعة الكاريبية من قلق بالغ من التوتر القائم بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم وتدهور ترتيبات الحكم في الإقليم؛

٤ - تؤكد أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٦ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛

٧ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

ثالثا

برمودا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن برمودا^(١٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلت به ممثلة برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وذكرت فيه أن ظروف الإقليم فيما يتعلق بقضية الاستقلال فريدة وأنه لا يزال يحلم بالاستقلال، وإن أرجى ذلك مؤقتا نظرا لأن السعي إلى الاستقلال لا يشكل في الوقت الراهن أولوية قصوى لشعب برمودا،

وإذ تعي اختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وإذ تلاحظ نتائج الدراسات الاستقصائية المتتالية التي أجرتها وسائط الإعلام المحلية والتي أفادت بأن أغلبية الذين استقصت آراؤهم لا يرغبون في قطع الروابط مع المملكة المتحدة، الدولة القائمة بالإدارة، وأن أقلية منهم يؤيدون الاستقلال،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

١ - تؤكد أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية ودقيقة للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

رابعاً

جزر فرجن البريطانية

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية^(١١) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلت به ممثلة جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وذكرت فيه أن الموقف المؤقت للإقليم يتمثل في الحفاظ على العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة على أساس الاحترام المتبادل والشراكة المسؤولة، في الوقت الذي يواصل فيه الإقليم نموه وتحقق فيه أجيال من سكان جزر فرجن البريطانية مستويات أعلى من التعليم،

وإذ تشير إلى الرأي الذي أعرب عنه ممثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١ ومفاده أن هناك إمكانية لإجراء مراجعة أخرى للدستور فيما يتعلق بالتنفيذ العملي والفعال لأحكام دستور عام ٢٠٠٧ في الإقليم،

وإذ تعي الأثر السلبي للتباطؤ الاقتصادي العالمي في نمو قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم الذي كان أقل شدة في عام ٢٠١١،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - **تشير** إلى دستور جزر فرجن البريطانية الذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية لمنح حكومة الإقليم قدراً أكبر من المسؤولية عن التنفيذ الفعال للدستور ورفع مستويات التثقيف فيما يتعلق بالمسائل الدستورية؛

(١١) A/AC.109/2012/6.

- ٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٣ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الإقليم لتعزيز قطاعي الخدمات المالية والسياحة؛
- ٤ - **ترحب أيضا** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٥ - **ترحب كذلك** بعقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ للمرة الأولى على مستوى رئيسي حكومي الإقليمين؛

خامسا

جزر كايمان

- إذ تحيط علما** بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(١٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،
- وإذ تشير** إلى البيان الذي أدلى به ممثل حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نومييا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠،
- وإذ تدرك** ما تقوم به اللجنة الدستورية الجديدة التي تعمل كهيئة استشارية للمسائل الدستورية من أعمال بموجب دستور عام ٢٠٠٩،
- وإذ هي على علم** بالأعمال التي اضطلعت بها لجنة المراجعة في جزر كايمان التي أنشأها رئيس الوزراء في عام ٢٠١١ للتعليق على العلاقة بين المملكة المتحدة وجزر كايمان،
- وإذ تقر** بأنه على الرغم من مسألتي تراجع الاقتصاد العالمي والبطالة فإن الانتعاش الذي شهدته قطاع الخدمات المالية وقطاع السياحة في الإقليم في عام ٢٠١١، على نحو ما أفيد به، والانفتاح الذي أبدته الحكومة فيما يتعلق بالشراكة، من شأنهما تيسير النشاط الاقتصادي في القطاع الخاص،

(١٢) A/AC.109/2012/7.

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - ترحب بما أعرب عنه في تقرير لجنة المراجعة في جزر كايمان لعام ٢٠١١ من رغبة في تعزيز العلاقة بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة. بما يعود بالفائدة على الجانبين بهدف إتاحة قدر أكبر من الاستقلال على الصعيد المحلي، وتؤكد أهمية الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الدستورية، بما فيها التنقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتنفيذ السياسات المتعلقة بإدارة القطاع المالي والمبادرات المضطلع بها في مجال السياحة الطبية والرياضية والبرامج التي تهدف إلى التخفيف من حدة البطالة في مختلف القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك قطاع الزراعة والقطاع الخاص؛

سادسا

غوام

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام^(١٣) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلت به ممثلة حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وذكرت فيه أن المركز الاستعماري للإقليم أدى إلى حالة بات فيها بقاء شعب الشامورو، كشعب يعيش في وطنه الأصلي، مهددا وأن العمل الذي قامت به لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق في عام ٢٠١١ قد تركز على تحديد موعد إجراء الاستفتاء الشعبي بشأن تقرير المصير

(١٣) A/AC.109/2012/13.

لشعب الشامورو وعلى تحديد الموارد اللازمة لتمويل حملة للتثقيف من أجل إطلاع المجتمع المحلي على قضية المركز السياسي،

وإذ تعي الجهود التي تبذلها لجنة غوام لإنهاء الاستعمار من أجل تضمين سجل إنهاء الاستعمار المعلومات اللازمة، على النحو الذي يقتضيه القانون العام، ومن أجل تعزيز القدرة على التعجيل بتسجيل من لم يسجلوا بعد،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(١٤)،

وإذ تشير إلى أن الناحيين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بما يكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى الطلبات التي قدمها الممثلون المنتخبون والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم في مناسبات عدة منها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ لعدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه و مع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن تقرير المصير يشارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإذ تعلم أهمية أن تواصل الدولة القائمة بالإدارة تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط العاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

(١٤) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغوام، ١٩٥٠، بصيغته المعدلة.

وإذ تدرك الشواغل العميقة التي أعرب عنها المجتمع المدني وآخرون في عدة محافل منها الاجتماعات التي عقدتها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة وفي الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ - **ترحب** بانعقاد لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل أعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق في عام ٢٠١١ وبأعمالها في سياق إجراء تصويت على تقرير المصير؛

٢ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدتها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب في الإقليم بصفة عامة؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إليه؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بطرق منها تمويل حملات تثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية، بما في ذلك عقد منتدى لشعب الشامورو في عام ٢٠١١؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ في الوقت ذاته الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

سابعاً مونتسيرات

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(١٥) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وذكر فيه أن العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة في الوقت الراهن أقيمت بمحض اختيار الإقليم وأنه ينبغي رفع اسم الإقليم من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تشير أيضاً إلى البيانات التي أدلى بها أعضاء اللجنة الخاصة الذين شاركوا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ وإلى التوضيح الذي قدمته الأمانة العامة فيما يتعلق بإجراءات الأمم المتحدة في ذلك الصدد،

وإذ تحيط علماً بالرسالة الموجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من زعيم المعارضة في مونتسيرات التي يعرب فيها عن القلق من أن رئيس الوزراء لم يناقش مسبقاً مع السلطة التشريعية في مونتسيرات مضمون بيانه الذي طلب فيه من اللجنة الخاصة رفع اسم الإقليم من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ الموافقة على دستور جديد في عام ٢٠١٠ والعمل الذي تقوم به حكومة الإقليم لتحديث الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من تشريعات الإقليم لكي يتسنى بدء سريان الدستور في أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تدرك أن مونتسيرات لا تزال تتلقى معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ وشجعوا فيها الدولة القائمة بالإدارة على تخصيص موارد كافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للإقليم،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

(١٥) A/AC.109/2012/10.

وإذ تنوه بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - ترحب بالموافقة على دستور جديد للإقليم بدأ سريانه في عام ٢٠١١ وبالأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - ترحب بالخطوات المتخذة من أجل انضمام الإقليم في عام ٢٠١٢ إلى معاهدة الاتحاد الاقتصادي لمنظمة دول شرق البحر الكاريبي وبمشاركته النشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا

بيتكيرن

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن^(١٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم أرسنا هيكلًا جديدًا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية للإقليم استنادًا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم وأن بيتكيرن لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة بيتكيرن تعكفان حاليًا على وضع خطة تنمية استراتيجية مدتها خمس سنوات للجزيرة،

١ - **ترحب** بجميع الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيًا، بسبل منها تدريب الموظفين؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **تطلب أيضًا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل المناقشات مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن؛

٤ - **ترحب** بالعمل المضطلع به في إطار إعداد خطة تنمية استراتيجية مدتها خمس سنوات للجزيرة؛

تاسعا

سانت هيلانة

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(١٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل سانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ هي على علم بأن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تعي ما تبذله الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم من جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والهياكل الأساسية للنقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ جهود الإقليم لمعالجة مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تقوم به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجتها، بسبل منها استراتيجية سوق العمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ وخطة التنمية الاقتصادية المستدامة للفترتين ٢٠١٣/٢٠١٢ و ٢٠٢١/٢٠٢٢،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تحسين الهياكل الأساسية وإمكانية الوصول إلى سانت هيلانة وموافقة الدولة القائمة بالإدارة في ذلك الصدد في عام ٢٠١١ على تشييد مطار في جزيرة سانت هيلانة،

١ - تؤكد أهمية دستور الإقليم لعام ٢٠٠٩؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البطالة والهياكل الأساسية المحدودة للنقل والاتصالات؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تضع في اعتبارها الطابع الجغرافي الفريد لسانت هيلانة لدى تسوية أي مسائل تستجد تتصل بتشييد المطار؛

عاشرا

جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(١٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ هي على علم بتقرير هيئة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢، وإذ تعترف بالدستور الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم وبدأ سريانه في عام ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قررت تعليق العمل بأجزاء من دستور جزر تركس وكايكوس لعام ٢٠٠٦ تشمل الحق الدستوري في محاكمة أمام هيئة محلفين والحكومة الوزارية ومجلس النواب بناء على توصيات من لجنة تحقيق مستقلة والحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في الدولة القائمة بالإدارة وطرح مشروع دستور للنشاور العام في عام ٢٠١١ ووضع دستور جديد للإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا استمرار تأجيل الانتخابات في الإقليم،

وإذ تقرر بتأثير التباطؤ الاقتصادي العالمي وغيره من التطورات في هذا المجال في السياحة والتنمية العقارية المرتبطة بها اللتين تشكلان الدعامين الرئيسيتين لاقتصاد الإقليم،

١ - تلاحظ مع بالغ القلق الحالة الراهنة في جزر تركس وكايكوس، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة من أجل إعادة إرساء الحكم الرشيد، بسبل منها بدء العمل بدستور جديد في عام ٢٠١١ والانتخابات المزمع إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ والإدارة المالية السليمة للإقليم؛

٢ - تدعو إلى إعادة إرساء الترتيبات الدستورية التي تكفل التمثيل الديمقراطي عن طريق حكومة منتخبة للإقليم، بأسرع وقت ممكن؛

- ٣ - **تلاحظ** مواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة بشأن إعادة إرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم على وجه السرعة، وتلاحظ أيضا الرأي الذي أعربت عنه الدولة القائمة بالإدارة القاضي بعدم تأجيل الانتخابات أكثر من اللازم؛
- ٤ - **تلاحظ أيضا** المشاورات العامة المستفيضة التي أجرتها مستشارة الإصلاح الدستوري والانتخابي والنقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري والانتخابي داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المعنية في عملية التشاور؛
- ٥ - **تؤكد** أهمية وجود دستور للإقليم يجسد طموحات ورغبات شعب الإقليم، على أساس آليات التشاور الشعبي؛
- ٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٧ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٨ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تواصل الحكومة بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛

حادي عشر

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

- إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة^(١٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،
- وإذ **تدرك** أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(٢٠)،
- وإذ **تدرك أيضا** أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برامج تثقيف الجمهور،

(١٩) A/AC.109/2012/8.

(٢٠) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح لعام ١٩٥٤.

وإذ تعي أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أُحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام ٢٠١٠ أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ هي على علم بإغلاق محطة هوفنسا في عام ٢٠١٢ وتأثير ذلك سلبا في التصنيع وحالة العمل في الإقليم،

وإذ تعي ما يمكن أن تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ - ترحب باقتراح الإقليم مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ نتيجة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة أُحيل إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح المؤتمر الدستوري الداخلي المنعقد حاليا في التوصل إلى نتيجة؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير عملية الموافقة على الدستور المقترح للإقليم في كونغرس الولايات المتحدة وتنفيذه ما أن يقره الإقليم؛

٣ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتتقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وهيب في ذلك الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - تعرب عن القلق من الأثر السلبي الناجم عن إغلاق محطة هوفنسا؛

٥ - تكرر دعوتها إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

٦ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٧ - ترحب أيضا بعقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن البريطانية في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ للمرة الأولى على مستوى رئيسي حكومي الإقليمين.

مشروع القرار الخامس نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢^(٢١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تدرك ضرورة اتباع نهج مرنة عملية ابتكارية في استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بصورة فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوه أيضا بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك أن للمنظمات غير الحكومية دورا في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/67/23 و Corr.1)، الفصل الثالث.

١ - **توافق** على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشير مع الارتياح إلى إصدارهما، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، النشرة الإعلامية المعنونة "ما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" التي جرى تضمينها آخر ما استجد من معلومات في أيار/مايو ٢٠٠٩ لإتاحتها على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتشجع على مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

٢ - **ترى من المهم** أن تواصل بذل الجهود وأن تكثفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، تحقيقا لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة زيادة المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ومواصلة إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية المتعلقة بإنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي عرضت في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل بذل الجهود لتحديث المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذا توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصلوا بذل الجهود من أجل اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائل الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون وشبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصا في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

- (ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، وبخاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في زيادة تبادل المعلومات؛
- (د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛
- ٦ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ٩١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠١١،

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لم تكفل بالنجاح،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتام،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/67/23 و Corr.1).

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د-١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١١٩/٦٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وتثيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تعيد مرة أخرى تأكيد أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)؛

٣ - تعيد تأكيد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار وكفالة تقييد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - تثيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعها في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٦ - تشير مع الارتياح إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلنية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس السبل المناسبة لتنفيذ الإعلان فوراً وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعها في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

(ح) الاحتفال سنوياً بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٨ - تشير إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣) التي يجري تحديثها حسب الضرورة تمثل إطارا تشريعيًا هامًا لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي، وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

٩ - **هيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

١٠ - **هيب** بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرًا سلبيًا في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلًا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - **تحت** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - **تحت** جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

(٣) A/56/61، المرفق.

- ١٤ - **تعيد تأكيد** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم ومن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛
- ١٥ - **تهيب** بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسمياً في دورات اللجنة المقبلة؛
- ١٦ - **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٣^(١)؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار والقرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة.
- ٢٦ - **توصي** أيضاً لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

مسألة جبل طارق

- إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقررها ٥٢٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١:
- (أ) تحث حكومتى إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على أن تتوصلا، مراعتين لمصالح وتطلعات جبل طارق ومنطقتين من روح إعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(١)، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ الواجبة التطبيق، وانطلاقاً من روح ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ب) تحيط علماً برغبة المملكة المتحدة في مواصلة المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق؛
- (ج) تحيط علماً برغبة إسبانيا في الاستعاضة عن المنتدى بآلية جديدة للتعاون المحلي تعزز الرعاية الاجتماعية وتخدم التنمية الاقتصادية الإقليمية، ويمثل فيها سكان كامبو جبل طارق وشعب جبل طارق.

(١) A/39/732، المرفق.